

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

بيان إنشاء ميناء بورتو مارينا العلمين السياحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعمويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ :

وبناءً على ما أرتاه من مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بمنطقة العلمين ميناً بحري تخصصى باسم «بورتو مارينا العلمين» لاستخدامه كميناً سياحي لاستقبال السياح وسفن النزهة .

(المادة الثانية)

يُحدد موقع المينا، بالإحداثيات الآتية والموضحة على الخريطة المرفقة :

٢٨	٥٩,٨	٣٠	٤٩,٥	نقطة (١)
٢٨	٥٩,٨	٣٠	٥١,١	نقطة (٢)
٢٩	٤,٦	٣٠	٥١,١	نقطة (٣)
٢٩	٤,٦	٣٠	٤٩,٥	نقطة (٤)

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل الإشراف الفنى على تنفيذ إنشاء هذا المينا، والتأكد من جدية التنفيذ وموطايقته للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م).

حسن ببارك